

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (2) لسنة 2024

بشأن إضافة مادة برقم (7 مكرراً) إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد

وأحكام وضوابط العمل الرسمي

مجلس الخدمة المدنية ،،،

. بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن

الخدمة المدنية والقوانين المعدهلة له ،

. وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدهلة له ،

. وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي وتعديلاته ،

. وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية ،

. وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

العنوان: قرر مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006



مادة (1)

mesferlaw.com

تضاد مادة برقم (7 مكرراً) إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2006 المشار إليه ، يكون نصها كالتالي:

مادة 7 مكرراً:

يتعين على جميع الجهات الحكومية المشمولة بهذا القرار الربط الآلي مع النظم المتكاملة للخدمة المدنية في ديوان الخدمة المدنية وذلك في مجال تطبيق نظام إثبات الحضور والانصراف عن طريق البصمة وتنفيذ قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي .

وعلى القيادي المختص ، والقيادي الذي يليه في المسئولية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ الربط الآلي المشار إليه ، ويدخل مدى الالتزام بذلك ضمن عملية تقييم أداء شاغلي الوظائف القيادية .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

"رئيس مجلس الخدمة المدنية بنيابة"

شريفة عبد الله المعاشرجي

صدر في : 1 من رمضان 1445 هـ

الموافق : 11 من مارس 2024 م